الا بهم لا يوجب الملك واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة
ومن على اهلها وردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا وبفعل النبي صلى الله
عليه وسلم في غنايم حنين حين اعطا الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن
والعباس بن مرداس مائة مائة وذهب بعضهم الى تاويل فاسد رايت ذكره لكيلا
يغتر به فقال اللام في هذه الاية ليست للملك وانما معنى قوله تعالى قل الانفال
لله والرسول ولاية قسم وبيان حكم بقوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وهذا باطل لما قدمته من حديث
مصعب بن سعد رضي الله عنهما وذهب الجمهور الى التعارض وان اية
الانفال منسوخة بالتي بعدها لانه ذهب الجمهور الى التعارض ه
لا خلاف بين اهل العلم بالقران ان اية الغنيمة نزلت بعد اية الانفال ويروى
النسخ عن ابن عباس وعكرمة والضحاك والشعبي وبه قال الشافعي
وبه اقول ويدل على التعارض والنسخ قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم ويدل له ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما سالته هوازن الهبة لن تاديهم قال لهم اما نصيبي
ونصيب بني عبد المطلب فلكم وانا مكلم لكم الناس فسالوا الناس
فاعطوه الا عيينة بن بدر فقال لا اترك حصتي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انت على حصتك فوقعت في سهمه امراة عوراء منهم واما الجواب
عما احتج به الاولون فان مكة فتحت صلحا وان غنايم حنين كثيرة
ولعل ذلك من سهمه صلى الله عليه وسلم بدليل ما قدمته وما روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال لله خمسها واربعة اخماسها للجيش قيل فما احد اولى به من احد
قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك انت احق به من اخيك المسلم فان قيل لو كان
من سهمه لما عتبت الانصار وقالوا تعطي الغنايم قريشا وتتركنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم ولما احتاج الى استطابة قلوبهم بقوله اما ترضون
ان يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبون برسول الله الى منازلكم
قلنا اجاب ابو عبد الله الشافعي فقال يحتمل ان يقول كيف يعطيهم خمس
غنايمنا وفينا من يستحقها قال وقد يقول القايل في خمس الغنيمة اذا خص
منها بعض اصحابنا نحن غنمنا هذا ويريدون ان سبب ما ملك ذلك بهم قال
قال واخبرنا بعض اصحابنا عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى الاقرع بن حابس واصحابه من خمس الخمس فان قلت فاين محل
النفل وكم قدره قلنا اما قدره فقال قوم لا يزيد على الربع والثلث لما روى
حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع للسرايا بعد الخمس

في البداه

في البداه وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي ليس في النفل حد بل هو الى راي الامام واما محله فمن
عمل باية الانفال فمحله جميع الغنيمة ويروى عن الحسن والاوزاعي واحمد
ومن قال بنسخها فمحله بعض الغنيمة ثم قد اختلفوا في ذلك البعض فقال مالك
وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه محله الخمس والصحيح من قوليه عند
اصحابه ان محله خمس الخمس الواجب للامام وهو قول ابن المسيب ورواية
عن مالك ايضا لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس من المغنم فلما نزلت الاية
ما غنمتم من شي فان لله خمسه ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك الى خمس
الخمس من سهم الله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عندي ان محله
الخمس لما اخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوا نصيبنا من الخمس فاصابني شارف ولما روي عن ابن اوس بن الحدثان ان
قال ما ادركنا الناس ينفلون الا من الخمس قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابي
الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس
قال الشافعي وقول سعيد كما قال ان شاء الله تعالى قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم الذين كفروا الاية امرنا الله سبحانه ان نثبت في قتال الكفار
ولا نوليهم الادبار وتواعد ذلك بالغضب وبالنار نعوذ بالله الكريم
منها واباح لنا ذلك في حالتين احداهما ان نتحرف للقتال من مضيق الى متسع
ومن وعر الى سهل ومن استقبال الشمس والريح الى استدبارهما وغير ذلك
من مكايد الحرب وثانيهما ان نتحيز الى فئة لنستنجد بها سوا كانت قريبة
او بعيدة واشترط بعض الشافعية قرب الفئة وهو غلط لظاهر الاطلاق
في الاية وهل يشترط عود المولي مع الفئة المتحيز اليها وجهان للشافعية
اصحهما لا يشترط العود في الانتها وانما يشترط العزم في الابتدا وذهب
جماعة من السلف الى ان الاية مختصة باصحاب بدر وان الفرار من الزحف
ليس بكبيرة في حق غيرهم وحكي عن ابن عباس وابي سعيد الخدري والحسن
وقتادة والضحاك لان الصحابة ولوا يوم احد وحنين والاشارة بقوله
تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا يوم بدر واجاب مخالفوهم بان الاشارة
الى يوم الزحف لا يوم بدر وذكروا ان نزول الاية بعد بدر واما الفرار يوم
حنين فيمكنهم ان يحتجوا بانهم تحيزوا الى فئة وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحاد المسلمين يدل على ذلك ما اخرجه مسلم قال قال رجل للبراء بن عازب يا ابا
عمارة فررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1